

شرح دليل الناسك لأداء المناسك للإمام اللبدي الحنبلي - المجلس (70)

عبدالمحسن الزامل

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد فيقول الامام عبدالغنى ياسين نابلسى رحمه الله في كتابه دليل للشأن - 00:00:04

مناسك لاداء المناسك فصل تقدم دعنا ما يتعلق باخذ الحصى من طريقه من المزدلفة الى منى ثم قال وعد الحصى سبعون حصاة يرمي سبعا سبعا يعني هذا لمن اراد ان يرمي جميع الجمرات - 00:00:26

لمن اراد ان يرمي في جميع الايام الحادى عشر الثاني عشر والثالث عشر ثلاثة ايام بثلاث وستين حصاد. وقبل ذلك رمي العقبة بسبعين حصيات فالمجموع سبعون حصاة ومن اقتصر على الحادى عشر وعلى الثاني عشر - 00:00:59

ونفر النفر الاول انه يرمي بتسعة واربعين حصاة سبع للعقبة واثنتان واربعون في الحادى عشر والثانى عشر كل يوم واحد وعشرون حصاة كل جمرة بسبعين حصيات ثم ذكر مسألة وهي المسألة - 00:01:22

بعد هذه المسألة السادسة واربعون بعد المئة وانه يجوز ان يرمي جمرة العقبة بعد نصف الليل عند الجمهور. يقول فاذا وصل وهي ما بين وادي محسن وجمرة العقبة بدأ برميها - 00:01:48

يرمي جمرة العقبة فيرميها بسبعين حصيات واحدة بعد واحدة والرمي هو ان ترمي الشيء رميا بمعنى انك لا تضعه لا تضع الحصى ترمي هكذا سواء كنت على الحوض او كنت بعيدا - 00:02:10

فإن كنت على الحوض وتيسر لك ذلك فهذا هو المتعين لأنك تقطع بانها وقعت في الأرض وإن كنت بعيدا ولم تتييسر لك أن تكون عند الحوض من شدة الزحام يكفي غلبة الظن ولا تستعجل حتى يغلب على ظنك أنك رميت في الحوض - 00:02:35

وكما تقدم يجوز الرمي بعد نصف الليل وخاصة الضعفاء من النساء الصغار يتقدمون ومن معهم من الرجال كذلك ويجوز عند الجمهور ان يتقدم ايضا الكبار وسبق شيء من الأدلة المتعلقة بهذا وان النبي عليه الصلاة والسلام - 00:02:58

اذن لمن اراد ان يتقدم من ثقله واهله قال اهل العلم قد اذن عليه الصلاة والسلام بعض النساء النسيطات فقد اذن لصفية اذن عليه الصلاة والسلام لام سلمة وكذلك قالت عائشة لو استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنت سودة كان احب اليه من فروج به - 00:03:27

وتقدم ان هذه الجمرة اذا ابتدأت بالرمي فانك تقطع التلبية ابتداء الرمي تنقطع التلبية للحج وتشرع في التكبير ترمي كل حصاة قائلًا الله اكبر بسبعين حصيات. لا تزد عليها ولا تنقص - 00:03:58

الزيادة كالنقص بعض الناس يبقى مثلا معه عشر حصيات فيرمي ثم ما بقي يرميه لا حاجة الى هذا ولا ترمي في الحوض اذا لا تقول هذا زائد معي طيب تقول انا ما انوي - 00:04:21

ان ارميه بقصد الرمي لكن لانه زاد اريد ان ارميه في الحوض نقول اذا اردت اه اذا زاد معك من الحصى فاما ان تجعله خارج الحوض لانك اذا رميت في الحوض - 00:04:39

ولو فرض مثلا ان الحوض امتلأ وارد شخص ان يأخذ حصى فاكثر اهل العلم يقولون لا يجزئ لا تجزئ الحصاة التي في الحوض يعني ما يأخذ من الحصى الذي في الحوض لو فرض انه - 00:04:55

ارتفاع واخذ منه اما خارج الحوض فهذا لا بأس به الجمرات والخصيات المتتساقطة عند الحوض لا بأس ان ترمي بها لان الرمي بالخصيات يكون من المأذوذ من المزدلفة او من منى - [00:05:09](#)

اختلف بعض اهل العلم فيما لو رمى حصاة وكان الحوض ممتلئ فتساقطت فسقطت قال بعض لا يجزئ لاحظ ان يرمي بها لكن الصحيح انه يجوز ان يرمي بها بل قال بعضهم يجوز حتى من الحصى الذي لم يتتسق من - [00:05:31](#)

نفس الحوض وترمي بسبعين لا تزيد عليها العبادات توقيفية ومن عمل ليس عليه امرنا فهو رد بل قد يكون الزيادة ابلغ من النقص. لان بعض اهل العلم جوز ان تنقص عن سبع حصيات - [00:05:48](#)

ست حصيات اما الزيادة لا وان كان الواجب هو اتمام الحسنات فلا تزيد ولا تنقص. المسألة السابعة والاربعون بعد المئة تقدمت اشارة اليها ان القاعدة في الرمي وابواب العبادات يكفي غلبة الظن في وقوعها في المرمى - [00:06:05](#)

يكفي غلبة الظن في وقوع المرض. مثل غلبة الظن بالصلة اعمل بها غلبة الظن في الطواف اذا كنت تطوف ولا تقطع هل طوفت خمسا؟ خمسة اشواط او ستة اشهر ويغلب على ظنك انها خمسة. اجعلها خمسة - [00:06:27](#)

يغلب على ظنك انك في الشوط السادس. اجعل الشوط السادس. غلبة الظن يعني ان تكون النسبة المئوية في اه طوافك تغلب احد احد الشوطين الذين شكت فيهما تقوم انا عندي تقدير ثمانون في المئة انه السابع - [00:06:46](#)

وعندي تقدير خمسون في المئة انه السادس يجعل هذا الشوط ما غالب على ظنك الصلاة تغلب ظنك ولهذا قال عليه الصلاة والسلام فلينظر اقرب ذلك اليه. احرى ذلك عنده. فغلبة الظن يعمل بها في الصلاة - [00:07:11](#)

وفي كثير من الامور فبعث الحج كذلك الحكم واحد ولانه في الغالب الانسان لا يخلو من هذا ثم غلبة الظن يعمل بها حينما انت تشک مثلا في نجاسة المكان في الثوب ونحو ذلك. في مسائل كثيرة تتعلق بالطهارة - [00:07:34](#)

فانه يعمل بها الا اذا امكن اليقين اذا امكن اليقين بلا مشقة فالاليقين لازم انت الان عند الحوض قريب منه ليس بينك وبينه ما يمنعك من الوصول رميتك بعيد - [00:07:59](#)

على غلبة الظن مع انك يمكن ان تتقدم بلا مشقة ليس في زحام وقد ترى الحوض في هذه الحالة يظهر انه يلزمك اليقين الا اذا كان رميك من بعد يحصل لك منه اليقين يعني كأن تراها سقطت في الارض في هذه الحالة القرب والبعد واحد - [00:08:21](#)

المسألة الثامنة والاربعون ان السنة في رمي جمرة العقبة ان يجعل الكعبة قبلة عن يسارك ومني عن يمينك يعني تكون بين المشرق والجنوب يعني الى جهة المشرق لكن مائل الى جهة الجنوب - [00:08:48](#)

تجعل البيت عن يسارك مكة ان يسارك ومني او نقول بيت القبلة عن يسارك ومني عن يمينك هذا هو الذي ثبت في صحيح البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه او في الصحيحين. الصحيحين عن ابن مسعود. جاء في رواية عند الترمذى من طريق المسعود وهو ضعيف عبد الرحمن بن عبد الله - [00:09:11](#)

ابني عتبة ابن مسعود ان انه عن عبد الله بن مسعود او من رواية عبد الله بن مسعود ان النبي عليه الصلاة والسلام جعل او انه رمى رمي جمرة العقبة - [00:09:34](#)

مستقبلا القبلة. مستقبلا لكن هذه الرواية ضعيفة او منكرة والصواب ما جاء في رواية الصحيحين انه جاء على القبلة عن يسرة هذا سنة ليس بواجب ولا يبيغى الانسان يتكلف المقصود ان ترمي - [00:09:51](#)

ويكون رميك في الحوض ولا ترمي على الخرس لا تتأني هذه عبادة تؤديها كما امرت المسألة التاسعة والاربعون بعد المئة يقول المصنف رحمة الله اصل مشروعية الرمي او رمي الجمار كما في مثير العزم الساكن لابن الجوزي. ثم ذكر اثر - [00:10:09](#)

ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما جاءه جبريل ليりه المناسب جاء الى مني فجعل يرمي الجمرات فعرض له الشيطان عند الجمرة الصغرى فرمى بسبعين ثم عرض له الشيطان عند الجمرة الوسطى فرمى بسبعين - [00:10:35](#)

ثم عرض له عند الجمرة الكبرى فرمى بسبعين وهذا الاثر عن ابن عباس موقف رواه الحاكم والبيهقي وجاء عند احمد بسند ضعيف وزيادة من كرة وفيه ذكر الرؤيا في ذبح ابنه هو ان الله يأمره بذلك - [00:10:58](#)

لكن في رواية من كثرة ان الذبائح اسحاق يعني في نفس الرواية والصواب انه اسماعيل ثم فداء سبحانه وتعالى بذبح عظيم وكان سنة لبنيه من بعده ثم لاهل الاسلام كما في شريعتنا وكما فعل عليه الصلاة والسلام - 00:11:22

المسألة الخمسون بعد المئة يقول المصنف رحمة الله فصل ثم ينحر هديا معه مطلقا اذا كان الحاج قد ساق هديا معه او اشتري مثلا هدي تطوع او كان على هدي واجب - 00:11:52

لأن الهدي مشروع حتى ولو لم يكن عليك هادي فجميع الحجاج يشرع لمن لم يكن عليه هدي ان تيسر له ان يهدى هديا متطوع كان سنة انما الواجب للتمتع والقرآن ما يجزئ في الااضحة - 00:12:11

جدع من الظان ثني من الماعز سبع بقرة لها ستة بدن من الايل تم خمس سنين فهذا هو الواجب في قدر السن الذي يكون للتمتع والقرآن. ولك ان تهدي ما شئت من التطوع - 00:12:35

ولو كنت قارنا ليس واجب عليك لو ان انسان اراد ان يهدى هديا في ذلك اليوم في يوم النحر يوم العيد او الحادي عشر او الثاني عشر والثالث عشر في هذه الايام لا بأس بذلك. اما والهدي مشروع على كل حال. يشرع المسلم ان يبعث هديا - 00:13:03

الى مكة في اي وقت من السنة والنبي عليه الصلاة والسلام كان يهدي وقد ارسل من المدينة وهو بالمدينة غنما قلدها عليه الصلاة والسلام والنبي ايضا عليه الصلاة والسلام كان الواجب عليه - 00:13:26

سبعين بدن لانه قارن والقارن عليه اما شات من الظأن او المعز او سبع بدن او سبع بقرة لكنه عليه الصلاة والسلام اهدى منه بدن منة بدن يعني تطوع عليه الصلاة والسلام - 00:13:45

ست منه وتسعة وتسعين هديا يعني بما يعاد الغنم والواجب عليه سبع بدن واهدى منه بدن منه بدن كم؟ كم فيها من اشباع فيها سبع منه سبع منه يعني سبع منه بدن تجزى عن سبع منه حج - 00:14:08

قد احرموا قد احرموا بالتمتع او احرموا بالقرآن فنحر منها عليه الصلاة والسلام ثلاثة وستين ونحر علي ما بقي ثم بعد ما ترمي الجمرة ثم تنحر ان كان عليك هدي - 00:14:36

واجب او كان نريد ان تذبح هديا تطوع بعد ذلك تحلق وهو افضل او تقصير هذا الترتيب ثم بعد ذلك كما سيأتي ان شاء الله تطوف للبيت وتسعى ان كان عليك سعي - 00:15:00

المسألة الحادية والخمسون بعد المئة المجزئ في الحلق والتقصير الذي يجزئ في الحلق والتقصير هو التعميم يقول الله عز وجل محلقين رؤوسكم ومقصرين معلقين رؤوسكم ومقصرين والتقصير يكون لجميع الرأس - 00:15:19

والحظ كذلك لظاهر القرآن وفعل النبي عليه الصلاة والسلام فلا تأخذ شعرة من هنا او شعرة من هنا لابد من تعميم التقصير كذلك ايضا ليس معنى هذا انك تأخذ من كل شعرة لا - 00:15:44

المقصود التعميم فلو انك عممت التقصير فكان بعض الشعر نازل عن المقص ما يضر اوفات جزار الله خير بعض الشعارات لا يضر ما دمت قد عممت مثل مسح الرأس في الوضوء. وامسحوا برؤوسكم. المسح لجميع الرأس - 00:16:04

كذلك التقصير خلافا ابي حنيفة رحمة الله قال التقصير او الحلق لربع الرأس والشافعي رحمة الله يقول ثلاث شعارات لكن الصواب من قال مالك والامام احمد رحمة الله عليهم انه لجميع - 00:16:27

المسألة الثانية والخمسون بعد المئة ربما بعض الناس يكون شعره كثير يخشى ان يشغله في حال احرامه او ان يدخل فيه مثلا غبار او نحو ذلك وقد يصيبه مثلا وسخ بحكم كثرة الشعر - 00:16:44

يريد ان يحتاب يلبد رأسه يضع على شعر الشاي لكي يجمع من انواع ما يوجد على الرأس مما يشد الشعر ويصلبه لا بأس به والنبي عليه الصلاة والسلام لبد رأسه - 00:17:09

اي جمعه بشيء واختلف ما لبده به عليه الصلاة والسلام جاء في رواية في ثبوته نظر انه لبد رأسه بالعسل عند ابي داود لكن قيل ان هذا فيه نظر لأن العسل ربما يجتمع - 00:17:29

في شيء يعني يجمع شيء من الهوام او الحشرات ونحو ذلك. فلهذا لو استعمله الحاج قد يتأنى به. فهذه الرواية في ثبوتها نظر. انما

اللي ثبت في الصحيحين انه قال - 00:17:46

رأسي وقلدت هدي فلا احل حتى انحر. فلا بأس ان يلبد الحاج رأسه لا بأس المحرم فاذا لبى في هذه الحالة بعض اهل العلم يقول اذا جمعت الرأس وتصلب وخاصة الان يوجد - 00:18:00

بعض انواع مما يلبد الرأس ويكون قويًا شديدا حتى ان الشعر يتصلب متصلب جدا. وفي هذه الحال اذا كان لا يمكن ان يقصر من الشعر فعليه ان يحلق عليه ان يحلق اذا يمكن ان يقصر من الشعر - 00:18:17

قال عمر من ظفر فليحلق ولا تشبهوا بالتبليد من ظفر فليحلق ومنها العلمي يقول اذا امكن ان يغسل شعر رأسه وان يتفلغل الشعر. وان يقصر فلا بأس وهذا ايضا كذلك اذا كان امكنا ان يقصر من شعر رأسه بشرط الا يترب عن تقطيع الشعر - 00:18:40 حين غسله فهذا لا بأس لأن الواجب هو التقصير والسنة هو الحلقة والاكميل هو الحلقة. المسألة الثالثة والخمسون بعد المئة اذا رمى وحلق اقصر حل له كل شيء الا النساء. وهذا هو التحلل الاول - 00:19:08

يعني حل لهم من محظورات الاحرام الحاج حينما يرمي الجمرة جمرة العقبة ثم ينحر هديا كان عنده نحر ثم يحلق ثم يقصر او يحلق رأسه في هذه الحالة يحصل التحلل الاول - 00:19:31

الحل الاول للمحظورات الاحرام جميع المحظورات الا النساء فلا يجوز للرجل في هذه الحالة المحرم ولا المرأة المحرمة ايضا مع زوجها ان يحصل بينهم رفت او مقدمات الرفت من الجمام - 00:19:53

كذلك مقدماته من المس بشهوة والقبلة ونحو ذلك فهذا ممنوع منه المحرم قوله في حديث عائشة عند احمد وابي داود الا النساء كذلك حديث ابن عباس عند احمد ابن ماجه الا النساء. ورواية - 00:20:13

نعم الا النساء اذا رميتم فقد حل كل شيء الا النساء. زيادة حلقتم ضعيفة سبأتي الاشارة اليه ان شاء الله هل يدخل فيه عقد النكاح بعض اهل العلم يقول لا يجوز ايضا عقد النكاح لظاهر الحديث - 00:20:28

ومن اهل العلم وهو اقوى ان عقد النكاح يحل لان ظاهر قوله الا النساء يتعلق بما بين الرجل واهله لا يدخل فيه عقد النكاح لو اراد ان يتزوج لكن ينبغي للانسان ان يحتاط لو سأل الانسان ابتداء - 00:20:45

نقول في هذه الحالة عليك ان تحافظ ولا يعطل التحلل بالكامل اما لو وقع شيء انسان نسي مثلًا يعني نسي الافاضة نسي طواف الافاضة مثلًا - 00:21:06

او السعي على القول الثاني ايضا انه متعلق بالتحلل الكامل ثم عقد على امرأة تزوجها قبل ان يطلق طواف الافاضة فهذا اذا وقع فانه يقال العقد صحيح العقد صحيح. بخلاف انه لو وقع ابتداء - 00:21:28

ابتداء يقال عليك الا تتزوج حتى يطوف بمعنى حتى تحلل التحلل الكامل المسألة الرابعة والخمسون بعد المئة حصول التحلل الاول هل يحصل برمي الجمرة او لابد من شيء مع الجمرة. الجمهور يقولون لابد - 00:21:49

من الحلقة والتقصير مع الجمرة. او يرمي ويطوف او يطوف ويحلق ويقصر ولا يكفي رمي الجمرة وذهب مالك رحمه الله واختاره صاحب المغني وهو قول عطاء بن ابي رياح الامام المكي المشهور - 00:22:16

وهو امام في مناسك رحمه الله وكان هو المفتى وهو المأمور عنه العلم في باب المناسك رحمه الله يقول ان من رمي الجمرة فقد حل التحلل الاول. ولا يتوقف التحلل الاول على التقصير - 00:22:38

مع الرمي وهذا هو الظاهر لما تقدم من ان الرواية الصحيحة اقتصرت على رمي الجمرة دون ذكر الحلقة وذكر الحلقة ضعيفة المسألة الخامسة والخمسون بعد المئة هل الحلقة او التقصير نسك او تحلل من محظور - 00:22:58

الجمهور انه نسك وهذا هو الصحيح ووضع الدلة في وجه او قول عند الشافعية يقولون ان الحلقة او التقصير تحلل من محظور ايش معنى تحلل المحظور يعني كلبش الثياب فتكون ممنوعا منه - 00:23:24

تكون ممنوعا منه قبل التحلل الاول كما تمنع من محظورات فلو ان انسان مثلاً فلو ان انسان دفع من مزدلفة جاءت ان النبي عليه الصلاة والسلام ما سئل عن شيء الا قال افعله لا حرج - 00:23:44

قال حلقت قبل ان ارمي نحربت قبل ان ارمي افضت قبل ان افعلا حرج اذا قلنا انه تحلل محظوظ فلا يجوز لك ان تحلق
قبل الرمي اذا قلنا ان تحل المحظوظ - 00:24:06

فانه لا يجوز لك ان تحلق قبل الرمي. لان الحلق قبل الرمي بمثابة ماذ؟ لبس الثياب التي كنت ممنوعا منها من محظوظات الاحرام لكن
الصحيح انه نسك يكاد يقطع به - 00:24:26

لما تقدم في حديث عبد الله بن عمرو وحديث ابن عباس ايضا المسألة السادسة والخمسون بعد المائة تحلل العمرة هل لها
تحلل واحد او تحللان مما وقع فيه الخلافة - 00:24:41

ومتي تفسد العمرة بالجماع هل تفسد الجماع قبل الفراغ من الطواف او قبل الفراغ من السعي او قبل يعني او لابد من الحلق ايضا
بمعنى هل لو وقع الجماع لوقع الجن مثلا قبل فراغه من الطواف - 00:24:57

او وقع قبل فراغه من السعي. او وقع قبل فراغه من الحلق والتقصير ذهب كثير من العلم الى انه يكون فاسد تكون فاسدة اذا وقع
قبل الفراغ من الطواف والاظهر والله اعلم - 00:25:26

ومحتمل اه انها تفسد اذا وقعت قبل السعي. ومن العلم من قال انها تفسد اذا كان لم يطف او لم يكمل الطواف اما لو وقع
بعد السعي فالعمرة لا تفسد - 00:25:46

لكن هل بعد السعي يسمى تحرير الاول؟ كثير من العلم يقول لا تحلل واحد ولا يكون الا بعد التقصير او الحلق ولا يسمى التحلل
الاول وما بعد الحلق وما بعد الحلق والتقصير هو التحلل الثاني - 00:26:07

وكأن الخلاف لفظي فعلى هذا اذا سعى الانسان بعد طوافه في العمرة وقع منه جماع فعمره صحيح لكن عليه فدية اذى
صيام ثلاثة ايام طعام ستة مساكين ذبح - 00:26:26

ولا يقصد تحلل ثاني الا بالحلق او التقصير وهذا واضح لان الحلق والتقصير النسك وليس تحللا من محظوظ. المسألة السابعة
والخمسون بعد المائة وهو وهي اذا فرغ الحاج من الاعمال في منى - 00:26:46

عليه ان يفيض الى ماذا الى مكة ان ان تيسرا له ذلك. بعدما ترمي وتتحرر ان كان عندك هدي وتحلق او تقصر تفيض الى مكة. هذا
الترتيب سنة ليس بواجب - 00:27:13

هذا الترتيب سنة ليس بواجب الى مكة وتطوف للافاضة وتسعى ان كنت متمتع او مفرد او قارن لم يسبق لك ان سعيت قبل ذلك وان
لم يتيسر لك ذلك لا بأس ان تؤخر طواف الافاضة - 00:27:32

لا بأس ان تقدم او تؤخر في هذه المشاعر او هذه المناسب تقديم مثلا حلق على الرمي تحطيم الحلق على النحر تقديم على الافاضة
تقديم النحر على الرمي تقديم النحر على طواف - 00:27:54

وهكذا تقديم الرمي تقديم الافاضة على الرمي تقديم الافاضة على الحالة تقديم الافاضة على النحر. يعني لو جعلت الاخير اول لاباس
اول اخير او الوسط اول او الوسط اخير - 00:28:14

كله لا بأس لأنها مرتبة. رمي ثم نحر ثم حلق وقصير ثم طواف وسعي كان عليك سعي وكله والله الحمد لا ترتيبة واجب فيها انما هذا
هو الاكمال المسألة السابعة والخمسون او الثامنة والخمسون بعد المائة - 00:28:32

يقول المصنف رحمة الله تنبئه اختلاف الائمة في القارن هل يطوف ويسبى مرتين او يكفي مرة واحدة. الصحيح ان القارن كالمفرد ما
هو الفرق بين المفرد والقارن ما هو الفرق - 00:28:59

المفرد والقارن ما الفرق بينهما نعم طيب ان القارن يكون له عمرة وكذلك القارن ايش عليه هادي لكن العمل بينهما فرق العمل واحد
العمل واحد طواف واحد يساوي واحد الا ان القارن عليه هدي تمنع - 00:29:15

والقارن متمتع والنبي قرن واهدى عليه الصلاة والسلام ولا يجب على القارئ الا طواف واحد. وهذا قول الجمهور خلافا لابي حنيفة
رحمه الله. ابو حنيفة استدل بحديث ظعيف لا تصح - 00:29:38

فعل النبي واظح بين وذهب بعض اهل العلم الى ان المتمتع ايضا عليه سعي واحد ولعلها تأتي هذه المسألة لكن الصواب ان المتمتع

ان عليه سعيين وطوافين المسألة التاسعة والخمسون - 00:29:57

بعد المئة اذا حاضت المرأة قبل الطواف اذا حاضت المرأة قبل طواف الافاضة هذه مسألة مهمة ربما تبلي بها المرأة الاصل ان المرأة لا يجوز لها ان تطوف وهي حائض. كما قال عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله عنها - 00:30:17

اصنعي ما يصنع الحاج غير الا طوفي بالبيت حتى تطهري حتى تطهري يعني المراد انها ينقطع حيضها ثم بعد ذلك تغتسل تغتسل كما امرها النبي عليه الصلاة والسلام امر عائشة رضي الله عنها - 00:30:45

ثم تطوف لانه نزل بها الحيض وهي بسلف وكانت متمتعة حصل لها شيء من الحزن رضي الله عنها فواساها النبي عليه الصلاة فقال ان هذا وقد كتب الله على بنات ادم - 00:31:11

فامرها بدخول الحج على العمرة وقال اسمعي ما تغير لا طويل حتى تطهري الحج وهي معتبرة او اخذت عمر لبت بالعمرة لكن ما طافت ولا سمعت لان الحبيب منعها فلبت بالحج وصارت قارنة - 00:31:29

كان عليها هدي قران وقد ضحى وقد اهدى عنهن عليه الصلاة نسائه بقرة وعملها مثل عمل المفرد فاذا ابتليت المرأة بهذا فالواجب عليها ان تنتظر والواجب على من معها ان كان لا مشقة عليهم ان ينتظروا فهي تحبس - 00:31:50

الركب وهي في هذه الحالة امير الركب. لكن لا نقول يعني منع انهم ينتظرونها اذا لم يشق عليهم فتنتظر او ينتظر معها من تيسير فان لم يمكن ذلك فان كانت تقول يمكن ان ارجع - 00:32:14

وابقى في بلدي ثم بعد ذلك ارجع مرة اخرى الى مكة فاطوف. نقول هذا هو الواجب ما دام انه يمكن ان ترجع بلا ظرر ان قالت انه لا يمكنها ان تأتي - 00:32:37

ولا يتيسر من يأتي وخاصة من بلاد بعيدة ويترتب عليها انها ترجع وهي لا زالت متلبسة في بعض الاحرام وهو التحلل الثاني التحلل الاكبر وقد ذكر العلماء طرق في مسألتها - 00:32:54

وافتني اهل العلم منذ قرون ومن تصدر لهذه المسألة ابو العباس ابن تيمية رحمه الله وافتني بانها تطوف وهي حائض وان تحفظ وغاية الامر في وجوب طواف وهي ظاهرة من حيضها ان يكون واجبا - 00:33:17

والواجب يسقط بادنى من هذه الضرورة بل ظهارة الحدث للصغر وظهور الحديث الاكبر تسقط اذا حصل مشقة للمرض فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا شك ان حالها يكونوا اشد في كثير من الاحيان - 00:33:43

وتسقط قضية من شروط الصلاة عند المشقة فلذا كان عليها او رخص لها ان تطوف تحفظ وهل يلزمها دم الاظهر ان لا يلزم هدم. وان قال بعض اهل العلم والاحناف يجوزون هذا. ولا يشترطون الطهارة. ما حنا نصر - 00:34:02

اما الحدث الاكبر يقولون انه تهدي هديا اما بدنها او شاة لكن اظهر انه لا هدي عليها ان القاعدة ان من ادى ما امر واجتهد ما استطاع ولم يحصلوا تفريق - 00:34:26

فلا تبعه عليه ولا يكلف غير ذلك. فاتقوا الله ما تستطعتم. اذا امرتكم فاتوا منه ما استطعتم. لا يكلف الله نفسا الا وسعها. لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها - 00:34:44

وهي ليس من التفريط ولا نأمرها بشيء زائد على ذلك فلذا قال كثير من اهل العلم انها تجتهد في حفظ نفسها ثم تطوف ثم تخرج بعد ذلك المسألة ستون بعد المئة - 00:34:54

يقول المصنف رحمة الله ثم يسعى متمتع ومن لم يسعى بعد طواف من مفرد وقارن اذا الحجاج لافاضة هذا الطواف على الجميع لا فرق بين المفرد والمتمتع والقانن. ثم ليقضوا تفتهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق - 00:35:23

اما السعي فالفرد والقانون ليس عنده سعي واحد. فاذا كان قد سعى قبل ذلك فلا سعي عليه. اما المتمتع فعليه سعي اخر هو قد طاف وسعى وتحلل من ثم علي سعي ثان بعد طواف الافاضة - 00:35:46

وهذا على قول الجمهور ان على متمتع سعي وهو الثابت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ان المتمتعين سعوا سعيا ثانيا وكذلك رواه البخاري معلقا مجزوما به عن ابن عباس ووصله الاسماعيلي - 00:36:08

ابو بكر اسماعيل في مستخرجه رحمة الله وان علي ممتع سعي ثاني. جاء حديث عن جابر يدل على انه ابن علي سعي واحد. لكن اهل العلم حملوه على وجه يوافق حديث عائشة وحديث ابن عباس رضي الله عن الجميع - 00:36:25

وهو قول الجمهور واختار شيخ الاسلام وابن عباس قبل ذلك وعطاء ان عليه سعيا واحدا وان لا فرق بين الممتع والمفرد والقارن وقد روى الامام احمد عن ابن عباس بأسناد صحيح - 00:36:45

المسألة الحادية والستون بعد المئة يقول مصنف ثم يشرب من ماء زمزم لما احب ويتقدم معنا ماء زمزم لما شرب لكن كرر هنا لان النبي عليه الصلاة والسلام لما للاضافة في يوم - 00:37:06

النحر جاء اليهم وهم يسقون ناولوه دلوة من ماء فشرب عليه الصلاة والسلام ويسرب ويجهد ويسأل الله سبحانه وتعالى من خيري الدنيا والآخرة وتكون مطالبه عامة لا يحقر شيئا من مطالبه - 00:37:28

يسأل الله كل شيء مطالبه اسألوا الله اموركم كلها حتى تسؤاله الملح اذا لم تجد بيتك ملح قل اللهم ارزقني ملحا اذا انقطع شسع نعلك انقطعت قل اللهم اصلاح نعلي - 00:37:54

اياك ان تسائل الناس شيئا يسأل احدكم رب حاجته كلها حتى تستطيع حتى تنزل حاجتك بالله سبحانه وتعالى ولا تنزلها بغيره وهذا هو المشروع للمسلم ان يقبل بقلبه على الله في كل حاجته - 00:38:16

كان السلف رحمة الله عليهم يجتهدون الا يسألوا الناس شيئا حتى ولو كانت حاجة يسيرة يمكن ان يكتفيه غيره وقد يكون غير ذلك لكن لا يزيد ان يسأل احدا شيئا - 00:38:42

كان الصحابة رضي الله عنهم يكون احدهم على الفرس او البعير واخوه بجانبه يحادثه ويسقط صوته مثلا او سهمه او اي شيء من حاجاته واخوه على الارض بجواره وهو على - 00:39:02

بعيره او فرسه معلوم النزول في مؤونة ثم الصعود فلا يقل ناولني ينزل ويبادر حتى لا ينأوه. ينزل فياخذه فياخذ صوته وحاجته كله مبالغة في ان يحرر قلبه لله ولا يسأل احدا شيئا - 00:39:26

وقد بايع النبي عليه الصلاة والسلام نفرا من اصحابه بيعة خاصة على ماذا؟ بيعة خاصة نعم الا تسائلوا الناس شيئا يقول ابو مالك رضي الله عنه كنا مع النبي كان جماعة من الصحابة - 00:39:47

في مجلس ما جثوا عليه الصلاة والسلام تارة يكون جمع كثير تارة يوافق جمع يسير من اصحابه يقول كنا مع النبي سبعة نفر او نحو ذلك او ثمانية كما ذكر رضي الله عنه - 00:40:11

بايعهم عليه الصلاة والسلام ثم اشر كلمة خفية اشر كلمة خفية فسرها اذا اسرها اش تكون هذه المسألة وهذا السر يكون مهما يكنون قال لهم الا تسائلوا الناس شيئا لا تسائلوا الناس شيئا - 00:40:30

اجعل مسألك لله سبحانه وتعالى. سؤال الناس فيه مذلة لغير الله فيه ايذاء للمسؤول وفيه مذلة للمسؤول يعني ثلاث مفاسد انه ينزل حاجته بغير الله. ويتدخل لغير الله - 00:40:56

وربما اذى وانت عليك الاتقع في واحدة من هذه الاشياء والنبي عليه الصلاة والسلام وقع في بعض الحديث انه بايع بعض اصحابه خصوصا واحد من اصحابه الا يسأل الناس شيئا - 00:41:22

واخبر ان له الجنة في حديث ثوبان لما عن ابي داود ذكر خصلتين ذكر منها يعني من يؤمن ما بين فرجيه والا يسأل الناس شيئا اظمن له الجنة فبادر ثوبان وقال انا يا رسول الله - 00:41:42

انك تنزل حاجتك بالله ومتطلبك به سبحانه وتعالى حتى لو لم تجد في بيتك شيئا من الطعام اجتهد والجأ اليه سبحانه وتعالى. لا تصبح وقلبك معلم بغير الله من اصبح - 00:41:59

والآخرة همه جمع الله له شمله وجعل غناه في قلبه واتته الدنيا وهي راغمة انته الدنيا وهي راغمة يقين وايمان بالله عز وجل مطمئن يأتيك رزقك يطلبك لا شك الواحد يسعى - 00:42:25

ذلك انه يقول لا هو يسعى كما قال عليه الصلاة والسلام لو انكم توكلون على الله حق توكله لو انكم توكلون على الله

حق توكله. لرزقكم كما يرزق الطير - 00:42:53

تغدو خماما وتروح بضنا. خميس البطن ليس فيه شيء وتروح بطننا. رواه الترمذى عن عمر رضي الله عنه وقال من اصبح والدنيا فرق الله عليه شمله جعل فقره بين عينيه. ولم يأته من الدنيا الا ما كتب له - 00:43:12

الحديث الآخر ايضا هو لا بأس به من اصبح منكم امنا في سربه وشرابه عند وقوته يومه وليلته فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها ثم ذكر رحمة الله المسألة الثانية والستون - 00:43:43

بعد المئة قال فصل ثم يرجع من مكة بعد الطواف والسعى. فيصل ظهر يوم النحر بمنى وبيت بها ثلاث ليال اذا توجه الحاج الى مكة فان تيسر له ان يصلى في منى - 00:44:09

اذا كان ذهب ضحى فحسن لانه مأمور ببقى منام وان صلى في مكة فلا بأس. فالنبي جاء عنه عليه الصلاة والسلام. في الصحيحين انه صلى في مكة وجاء انه صلى في منى وهذا في صحيح الصحيحين والآخر في صحيح مسلم - 00:44:29

عن جابر وجمعوا بين الروايتين انه صلى عليه الصلاة والسلام بمكة ثم حفظ الصلاة ثم ذهب الى منى فوجد اصحابه لم يصلوا اما انهم ينتظرونوه فصلى عليه الصلاة والسلام يعني انه صلى فيينا والقاعدة - 00:44:46

ان من صلى ثم جاء الى مسجد جماعة فان يصلى ولا يقول قد صلیت فلا اصلي فانت مثلا لو صلیت في مكان الظهر ذهبت الى مكان الظهر ثم رجعت الى مقركم - 00:45:06

الذى انت فيه فوجدت اصحابك يصلون ما يحزن ان تجلس وحدك لا تصلي او ان تشغل نفسك بشيء حتى يصلوا. لا صلي معهم اعادة الصلاة مرة ثانية بلا سبب من هي عنه - 00:45:25

لكن اعادتها بسبب امرؤن مشروع بغير سبب امر ممنوع. لا صلاة فيه او مرتبين الا لسبب ومن ذلك ان تأتي والناس يصلون وهذا الحديث يزيد ابن الاسود عند ابي داود سند صحيح انه - 00:45:42

رضي الله عنه قال لما كان النبي عليه الصلاة والسلام بمنى الفجر صلي الفجر فجاء فسلم عليه الصلاة والسلام فوجد رجلين لم يصليا رجلين لم يصليا فدعا بهما ترعد فرأسيهما - 00:46:05

قال لما لم تصلي قال يا رسول الله يا رسول الله صلينا في رحالنا قال اذا صلیتما في رحالكم ثم اتيت مسجد جماعة فصليا فانها لك ما نافلة - 00:46:30

لا تقل قد صلیت فلا اصلي لك نافلة. الاولى فريضة والثانية نافلة على الصحيح. اما حديث ان هذه فريضة وتلك نافلة حديث ضعيف عند ابي داود والصواب ان الاولى هي الفريضة - 00:46:49

والثانية هي النافلة وبعض اهل العلم قال الله اعلم ايها الفريضة لكنها دل الخبر على ذلك ان الاولى هي الفريضة. الشاهد انك لا تقل قد صلیت فلا اصلي ثم ذكر رحمة الله - 00:47:05

اما تقدم انه يصلى ان تيسر في منى ثم بعد ذلك ترمي الجمار من اليوم الثاني تبيت انت في منى ليلة الحادي عشر والمبيت واجب ترمي الجمار من الغد بعد الزوال - 00:47:21

اما جمرة العقبة ترميها قبل الزوال اما تلك الجماع اما الحادي عشر الثاني عشر ترميها بعد الزوال كل يوم في واحد وعشرين حصاد الحادي عشر والثاني عشر والنبي عليه الصلاة والسلام كما قال جابر رمى جمرة العقبة ضحى واما بعد ذلك اذا زالت الشمس. رواه مسلم والبخاري معلقا مجزوما به - 00:47:45

كذلك ايضا في حديث عائشة رضي الله عنها عند ابي داود او حديث ابن عباس ايضا عند ابي داود انه رمى بعد الزوال حديث عائشة ايضا كما عند الترمذى انه رمى بعد الزوال عليه الصلاة والسلام - 00:48:14

وكذلك حديث ابن عمر لما سأله وبرة من عبد الرحمن المسلم قال متى ارمي؟ قال اذا رمى امامك فلما رد عليه كرر عليه قال كنا نتحين نت حيا فاذا زالت الشمس رميها - 00:48:38

يت حين وقت الرمي نتحرى مثل ما في خبر اخر انهم يتحينوا وقت الصلاة فالزوال وقت محدد. لا يجوز تجاوزه ولا يجوز الرمي قبلها.

كما قول جماهير العلماء وبسط المسألة هي طول - 00:48:52

لكن هذا هو الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم ونقل في بعض كتب الفقراء رحمة الله عليهم اقوال كثيرة منها ربما لا يثبت عن من نسب اليه والثابت عن ابن عمر كما عند في الموطأ بسند صحيح انه - 00:49:09

نهى عن الرمي الا بعد الزوال قال لا ترمي الا بعد الزوال وكذلك ابن الزبير جاء عنه روایتان لكن روایة ثابتة عنه بعد الزوال كما عند ابن ابي شيبة والرواية الأخرى - 00:49:25

عند الفاكهاني رحمة الله عن اسحاق الفاكهاني هذه الرواية في ثبوتها نظر والراوي الفاكهاني هذا ايضا ليس بذلك المعروف رحمة الله. لكنه مؤرخ في كتابه وكتابه كتاب مشهور - 00:49:38

وذلك ايضا الذي ثبت عن عن عطاء الرمي بعد الزوال. ذكر في كتب الفقهاء انه يجيز الرمي قبل الزوال لكن اللي صح عنه ولا يكاد يوجد له اسناد ينظر هل له اسناد؟ لكن اللي صح وثبت عن عطاء - 00:49:55

انه كما رواه عبد الرزاق ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وهو من طريق وفيه ان ابن الجريد سأله عند ابن ابي شيبة سأل عطاء متى ارمي؟ قال بعد الزوال. قال فكررت اعدت عليه. قال بعد الزوال - 00:50:14

كذلك طاووس بن كيسان ذكرها عنه قبل الزوال لكن الثابت عنه عند ابن ابي شيب بسند صحيح انه نهى عن الرمي انه قال قال محمد ابي اسماعيل رأيت سعيد ابن جبير وطاوس - 00:50:31

من كيسان هو اليماني يرميان بعد الزوال. يرميان بعد الزوال. جاءت روایة عن ابن عباس انه رمى قبل الزوال لكن لم يبين وقتها. لم يبين هذه الجمرة ما هي ينظر في ثبوت الشم ايضا يحتمل - 00:50:45

ان هذه الجمرة ليست الجمار في ايام التشريق وبالجملة السنة قاضية ثم هو روى رضي الله عنه ان النبي رمى بعد الزوال والعبرة عند العلماء بما روى لا بما رأى. بروايته لا برأيه - 00:51:00

والرأي يخطئ والرواية من اخذ بها فهو في عصمة من الخطأ حينما الرواية الصحيحة وهذه اخبار ثابتة عنه عليه الصلاة والسلام في صحيح البخاري وفي صحيح مسلم واخبار اخرى ثم - 00:51:15

ايضا الرمي حدد بالزوال. وقت بالزوال عن الصحابة وفي حديث جابر رمى جمرة العقبة ضحى واما بعد ذلك فاذا زالت الشمس هذا فرق قول جابر رضي الله عنه يبين ان جمرة العقبة غير جمرة - 00:51:35

اخرى وانها وتلك ترمى بعد الزوال وكيف يجعل هذه مثل هذه فلهذا كان الواجب ان ترمى بعد الزوال والنبي عليه الصلاة والسلام كان عند مسجد الخيف والجمرة الصغرى قريب منه - 00:51:57

من اول النهار الى زوال الشمس ينتظر يبعد في النظر قبل الرواية يعني دلو قتي جاءت على روایة جابر ومعناه كونه ينتظر عليه الصلاة والسلام الى ان زالت الشمس ثم رمى - 00:52:24

ثم رمى هذا واضح انه يتحرج الوقت الذي ترمى فيه الجمرة. ولتأخذوا عنني مناسكم. ومعلوم انه عند زوال الشمس يسن ماذا المبادرة هي صلاة الظهر حتى لا تصليها ومتاخر عن وقتها الاول الصلاة على وقتها الصلاة وقتها - 00:52:46

لكن مع ذلك لم لم يبدأ بصلاحة الظهر. ايش بدأ به بالجمرة بالصغرى وكان يطيل الوقوف ولهذا قال ابن مسعود هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة واطال جدا وقوفه حديث ابن عمر. وقال العلماء ان وقوفه طويل - 00:53:07

بعضهم قال لعله اشاره الى ان وقوفه يقدر سورة البقرة ثم الجمرة الصغرى وقف عندها كذلك بنحو من هذا ثم الجمرة الكبرى ولم يقف عندها ثم رجب هذا وقت طويل يستلزم منه تأخير - 00:53:29

صلاة الظهر بعد وقتها الاول في اول الوقت فلو كانت الجمرة الجمرات ترمى قبل الزوال لرمي الجمرة قبل الزوال ثم جاء الى منزله عليه الصلاة والسلام عند الزوال فصلى الظهر ولم يؤخرها - 00:53:42

حتى يصلى الظهر في وقتها والجمار في وقته لو كان قبل الزوال لكن انتظر حتى جاءت الشمس. فلما زالت الشمس وجد عبادتان بعد الزوال الصلاة صلاة الظهر وراميو الجمرات مع ان الاصل ان الصلاة تصلي في وقتها - 00:54:04

وببدأ بالجمرة رمي الجمرات لماذا؟ لانه في نسك في نسك ومن ضمن اعمال النسك رمي الجمرات فبدأ عليه الصلاة والسلام بما هو مشتغل به وهو رمي الجمرات التي من فروع النسك - 00:54:28

واخر الصلاة للحاجة والمسافر له ان يؤخر الصلاة حينما يعرض له امر وله ان يقدمها وله ان يصلحها في وقتها. النبي عليه الصلاة والسلام جمع الظهر والعصر بتقديم لاجل يتفرغ للوقوف - 00:54:53

وجمع جمع تقديم لاجل ان يتفرغ للسير الى مزدلفة في الجمع بين المغرب والعشاء لما سار الى المزدلفة ايضاً مسألة اخرى رمي الجمار ليس من الامر المعقول على سبيل التفصيل - 00:55:12

اشهب بالتعبد رمي الجمار وليس محل الاتيان ثم التوقيت بالزووال هو حكمة عامة جاءت النصوص جاءت الادلة تدل على ان هناك حكمة عظيمة او حكم عظيمة في رمي الجمار لكن على سبيل التفصيل لا نعلم هذه الحكم حسب المسلم ان يعلم بعض ما تيسر ثم يسلم - 00:55:31

تحديده بالزووال مثل تحديد وقت الصلاة من امورنا التعبدية نسلم بها ونعلم انها حق اذا فليست مجالسا فلا يأتي من يقول انه يجوز الرمي قبل الزوال يجوز الرمي قبل طلوع الشمس - 00:55:59

يقول هذا امر اشهب ما يكون بالتعبد وهذا لا يدخله القياس لا يدخله الرعي لا يدخله النظر عليك ان ترمي كما رمى النبي عليه الصلاة والسلام حيث رمي بعد الزوال - 00:56:19

كلما تأملت هذه المسألة كلما ظهر لك ظهور هذا القول ثم تم ايضاً اذا قيل الرمي قبل الزوال يجوز متى يبدأ قبل طلوع الشمس هم يقولون بعوضهم يقول قبل طلوع الشمس - 00:56:38

اذا ترك ما حدده الشارع حدد وقتاً اخر وهو طلوع الشمس ولا شك ان هذا قول بالرأي نترك ما حدده الشارع بفعله وما قال الصحابة ونحدد شيئاً من اجتهاهانا ورأينا - 00:56:58

قال مصنف رحمه الله او المسألة التي بعد ذلك المسألة الثالثة والستون بعد المئة اذا ترك حصاة او جمرة ماذا يجب عليه؟ قيل يجب عليه دم - 00:57:15

بالجمرة اللي هو اللي ترميهم بحسب الحسنات وقيل في كل الجمرات في يوم واحد مثلاً جمرة احدى عشر فيها دم وقيل لا تجب الا بترك الجمرات كلها وبالجملة يحتاط المسلم ان يأتي بالجمرات. فان تركت رمي جمرة فعليك دم. ان تركت حصاة حصتين فالجمهور يقولون يتصدق بشيء - 00:57:35

اذا لم يمكنه ان يأتي به المسألة الرابعة والستون بعد المئة الواجب هو المبيت الى نصف الليل في منى كالمزدلفة. كما انك في منى تبيت الى نصف الليل في تبيت نصف الليل. ففي منى كذلك عند جمهور - 00:58:02

العلماء تبيت الى نصف الليل ولك بعد ذلك ان تدفع ذلك يعني لو تركت المبيت عن نصف الليل جهز ذلك لكن الاحسن والاحوط والابرمسلم ان يبيت جميع الليل. المسألة الخامسة والستون - 00:58:20

بعد المئة ان من كان معذوراً في ترك المبيت لا شيء عليه ولا دم عليه. فلو انك لم تجد مكاناً تبيت فيه ليس له كما كان او تقول يمكن ادخل مني - 00:58:41

ولا اجد الا على الارضية على الطرقات نقول لا يلزمك بل لا يجوز لك ان تبيت على الارضية والطرقات لأن في اذية لك واذية للناس والنبي نهى عن اذية الناس في في الطرقات - 00:58:56

بل ورد حديث صحيح الطبراني وغيره في حذيفة وغيره انه عليه الصلاة والسلام قال من اذى المسلمين في طرقاتهم وجبت عليه لعنته. اذية وقد انقوا للعنين نقل لعنين اللذان يجرمان اللعن. الذي يتخلى في طريق الناس وظلمهم. والاخبار في هذا عنهم كثيرة عليه الصلاة والسلام. ولهذا - 00:59:10

اذن عليه الصلاة والسلام للسقاوة والرعاة لاجل بهائهم لاجل سقيها والقيام عليها فاذا كان اذن للسقاوة والرعاة فحينما يحتاج الانسان لترك المبيت لانه يطرب مريضاً ويكون عنده او امرأة مثلاً لها اطفال وهو لا يمكن حضورهم في مني - 00:59:38

ونحو ذلك ومثله ما تقدم لا يجد مكان حيث تيسر ويكون قریب من اه منى ليتيسن له آآ الرمي بيسر وسهولة ولا دم عليه المسألة
السادسة والستون بعد نعم بعد المئة - 00:59:59

وجوب طواف الوداع يقول اذا فرغ الحاج من جميع اموره لم يخرج مكة حتى يودع البيت يجب الوداع بعد فراغك من النسك قال
عليه الصلاة والسلام لا ينفر احد حتى يكون اخر عهد البيت - 01:00:23

وكان ينصرفون في كل وجه وقال لا ينفر احد حتى يكون اخر عهد البيت. محدث ابن عباس ايضا امر الناس ان يكون اخر عن البيت
الا انه خفف عن الحائض - 01:00:39

والنساء وهذا حينما ت يريد النفر بعد اليوم الثاني عشر ترمي بعد الزوال ثم تذهب الى مكة وتتطوف وتتطوف للوداع وان كنت اخرت
طواف الافاضة فتطوف الافاضة ويغنيك عن طواف الوداع - 01:00:54

يغنيك ولا وداع عليك في هذه الحال المسألة الثامنة والستون بعد المئة لو انك طفت للوداع ثم اعتبرت الرفقه اصحابك لا زالوا
يطوفون انتظرت ساعة ساعتين كذلك لو كنت متعب ومنهك بعد الطواف - 01:01:14
في الممشي والى مثلا وشدة الزحام وتقول انا يشق علي الان ان امشي اريد ان ارتاح لا بأس ان ترتاح ولو نمت قليلا لا بأس ولا يضر
التأخير والنبي عليه الصلاة والسلام - 01:01:36

من اخر الليل ولم ينفر مباشرة ولم يخرج. صلى الفجر عليه الصلاة والسلام وقرأ بالطور ومع اصحابه وجمع كثير ومعلوم انه مع
صلاته. ثم بعد الصلاة الناس معه سوف يحصل تأخر - 01:01:55

فلم يكن اخر عهدا بالبيت يعني كان اخر عهد البيت هو الصلاة. لكن من المناسب طواف البيت مع ان طواف
البيت ليس من المناسب. طواف الوداع - 01:02:15

ليس من المناسب ولهذا لو ان الحاج يقى في مكة لا يوادع حتى يخرج. المسألة التاسعة والستون بعد المئة لو طاف لو نسي الحاج
طواف الافاضة فخرج مثلا نسيت طواف الافاضة مثلا نسيت طواف الافاضة - 01:02:29
فخرجت فان كنت لم تطف للوداع في هذه الحالة يجب عليك اما لو نسي طواف الافاضة وطاف للوداع ثم لما فرغت تذكر انه طاف
للوادع ونسي ان ينوي طواف الافاضة - 01:02:52

ان كنت في مكة يجب ترجع وتتطوف وان خرج بعيدا رجع الى بلاده رجع الى بلاده وتذكر انه نسي طواف الافاضة ونوى طواف
الوداع الجمهور على انه لا يجزئ وذهب الشافعي الى انه يجزئ - 01:03:12
قال ان نية الحج تكفي ولو نوى بذلك طواف الوداع فيغبنيه عن طواف الافاضة لأن اعمال الحج عمل واحد تكفيه نية واحدة مثل
الصلاه لا تخصص الرکوع بنية والسجود والسجود بنية بل نية واحدة كذلك الحج يكفيك نية واحدة - 01:03:32
لكن لو ان انسان بغير نية الافاضة ولا الوداع يقول انا طفت لم انوي الى هذا ولا هذا. هم قد يكون انسان مع اصحابه جاء معهم وسع
اوسع طاف ثم سعى - 01:03:53

ولم يميز لا بين طواف ولا سعي لا يدري معنى الطواف كما يطوفون فطواوه صحيح بلا اشكال ولو لم ينوي لكن الاشكال يأتي لو نوى
طواف الوداع وهو لم يطوف طواف الافاضة. اما عكسه فلا ينظر - 01:04:12

لو نويت طواف الافاضة في اخر شيء جعلت طواهر الاظافر اخر شيء ولم تنوی الوداع ايش نقول لا شيء عليك في هذا. لأن طواف
الوداع ليس مقصود ذاته لأن المقصود هو ان تودع البيت - 01:04:32

في اي طواف ولا يشترط طواف معين مثل تحية المسجد تحصل باي صلاة نعم العمرة ما لها وداع. العمرة ما لها وداع ما لها ودع ما
لها ودع ما لها وداع العمرة؟ اذا اخ اذا اذا طفت للعمره وسعيت - 01:04:48

اذا طاف الانسان وسعى طاف العمرة وسعى يحصل بطواف العمرة الوداع للحج لو من السبعون بعد المئة من خرج ولم يوادع يلزم
دم. من خرج ولم يوادع لزمه دم يجب الوداع - 01:05:17

على الصحيح قول الجمهور ولو خرج انسان حتى برب من مكة ثم تذكر هل يلزم الدم او يجزئ ان يرجع؟ بعض اهل العلم قال ان كان

في الحرم ولم يخرج من حدود الحرام لكنه خارج مكة - [01:05:46](#)
يرجع ومن اهل العلم قال اذا خرج خارج مكة يعني صارت مكة بظهره وخرج لزمه الدم ولا ينفعه الرجوع الا اذا كان لا زال بين بيتهما او المساكن والمباني المتعلقة بها. ولو في اطرافها لو كان في طرف البلد - [01:06:04](#)

مثلا محطة بنزين او استراحة. وهي في طرفها متصلة بمكة. من اي جهة من جهاتها؟ ليست منفصلة فيرجع اما اذا انفصل عن مكة فالله عز وجل يقول يا ايها يا ايها الذين امنوا - [01:06:31](#)

يقول اذا ضربت يقول اذا ضربت فليس عليه جناح ان تقصروا من الصلاة والظرف الارض هو الخروج والبروج من البلد المسألة الحادية والسبعون بعد المئة - [01:06:47](#)

يسن يقول المصنف رحمه الله فرع يسن له بعد طواف الوداع ان يقف الملتمز بين الركن والباب الحجر الركن الذي في الحجر والباب هذا هو الملتمز ويسمى الحطيم ثبت او جاء في الحديث عن عبد الله ابن عمرو وعن عبد الرحمن بن صفوان ان النبي عليه الصلاة والسلام واصحابه - [01:07:06](#)

في حج في فتح في فتح مكة وظعوا صدورهم وخدودهم وايديهم على الكعبة والنبي عليه الصلاة والسلام وسطهم او وسطهم عليه الصلاة والسلام وحديث ان يقوى احدهما الاخر. وصح عن ابن عمر وابن عمرو - [01:07:32](#)

وابن عباس انهم كانوا يدعون في الملتمز. لكن ليس له وقت محدد لك ان تفعله ان تيسر بلا مشقة ولا ايذاء والا في اي مكان لك ان تفعله في اول الحج في نهاية الحج - [01:07:51](#)

في اثناء الايام اللي انت في مكة في حج في عمرة في زيارة بغير حج ولا عمرة كله جائز ولا بأس به المسألة الثانية والسبعون بعد المئة تتمة يسن دخول البيت - [01:08:14](#)

دخول الكعبة هل هو مشروع وليس مشروع؟ بعض العلم يقول يسن لان النبي عليه الصلاة والسلام دخل على الفتح ان من دخل يعني بسيئة الحرم خرج بسيئة في الكعبة خرج مغفرا له - [01:08:34](#)

في رواية عند ابن خزيمة فيدل على فضل هذا الدخول اذا تيسر له ذلك والا فلا شيء عليه جاء في الحديث عند ابن خزيمة يستمتعوا من هذا البيت فانه هدم مرتين ويرفع في الثالثة لكن يظهر ان هذه الرواية المراد بها استمتاع بالطواف به. والنبي عليه - [01:08:49](#)

عليه الصلاة والسلام ثبت عنه في الصحيحين انه دخل الكعبة عام الفتح وصلى ركعتين واسامة وبالال ومعهم عثمان ابن طلحة وكان المفتاح في فيهم مفتاح الكعبة ففتح الكعبة ثم صلى ركعتين وكان قد اغلق الباب عليه عليه الصلاة والسلام ثم خرج بعد ذلك - [01:09:14](#)

المسألة الثالثة والسبعون بعد المئة هل يصح استقبال الحجر هل يصح او لا يصح ومراد بالحجر القدر الذي من الكعبة - [01:09:38](#)

بما لا يزيد عن ستة اذرع على الخلاف يا الاخوان ستة اذن ونحو من ذلك. لان الحجر اسم منه في منحنى جاء خارج عن الكعبة لكن مقدار ستة اذرع هذا من الكعبة - [01:10:01](#)

اقتصرت بهم النفقه يعني نفقه طيبة وكانوا اخذوا نفقه طيبة فلم يجدوا الا نفقه تعمر هذا القدر من الكعبة فالنبي عليه الصلاة والسلام بين ان القدر الذي من الكعبة نحو من خمسة اذرع. في رواية عند مسلم - [01:10:17](#)

يعني ستة اذرع وفي رواية عند مسلم خمسة اذرع قيل ان خمسة اذرع وشيء ومن قال ستة اذرع جبر الكسر ومن قال خمسة الغى الكسر وعلى مذهب احمد رحمه الله لا بأس ان تصلي الى الحجر لابد ان تصلي الى الحجر لكن لو صلى نعم الى الحجر بشرط الا يكون امامه هو - [01:10:36](#)

مفتوح من الجهتين لابد ان يكون هناك بنا بناء يكون له كالقبلة. يكون له كالقبلة. مثل ما لو كان يصلی في الكعبة وباب الكعبة مفتوح وصلی وباب الكعبة ليس له عتبة مثلا - [01:10:58](#)

السترة كالسترة فلابد ان يكون امام الشيء يصلی اليه كجدار الحجر كجدار الحجر وهذا مذهب احمد رحمه الله وذهب الجمهور الى

انه لا تصح الصلاة الى الحجر قالوا لان وجوه الصلاة الكعبة امر متيقن. الكعبة الصلاة امر متيقن. والحجر امر ليس متيقن - [01:11:17](#)

ثبت في الصحيحين هذا ثبت في الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام ويكتفي هذا في الحجية او دليل هذا القول المسألة الرابعة والسبعون بعد المئة ونختتم بها وهي المجاورة بمكة يقول تستحب المجاورة مكة تستحب المجاورة - [01:11:39](#)

في مكة معنا ان يكون في مكة ينزل مكة ويجاور بها بفضل الصلاة فيها وفضل الطواف يحصل له من الطواف والصلاه والاعتكاف في [01:12:03](#) بيت الله سبحانه وتعالى وعظيم الحسنات والخيرات في هذا الحرم الذي عظم الله سبحانه وتعالى - [01:12:03](#)

وشرفه وحرم صيده وقطع شجره الى غير ذلك من فضائله العظيمة. ومن اهل العلم من قال ينظر المسلم ما هو افعى لقلبه حيث كان [هذا المكان افعى لقلبك فهو الافضل](#) - [01:12:27](#)

ولا يقدس الانسان مكان لا يقدس الا عمل لا يقدسك الا العمل اما المجاورة بلا عمل فهذا لا ينفع بل ربما ضر وكثير من السلف لم يجاور خشية ان يقع في سيئة - [01:12:52](#)

خشية ان يقع في تعدد لبعض الحدود مع ما عندهم من العلم والدين والتعظيم لحرمات الله لكن لتعظيم هذه الحرمات كثير منهم اختار الا يجاور خشية من ذلك واجتهد في ان يتبع الله سبحانه وتعالى - [01:13:15](#)

في المكان الذي يكون افعى لقلبه ومكة لا شك انها من خير ارض الله. كما في حديث عبيد الله بن عبد العزى الترمذى والنمسائى بسند صحيح حديث عبد الله بن عباس عند الترمذى سند صحيح ان النبي عليه الصلاة والسلام في حديث عبيد الله بن عبد العزى الترمذى والنمسائى الخيار لما اخرج من مكة التفت اليها - [01:13:35](#)

بعدما خرج وهو مخطئ عليه الصلاة والسلام. قال انك لخیر ارض الله واحب انك لخیر ارض الله واحب ارض الله الى الله ولو اني ولو ان ولو لا ان ولو اني خرجت منك ما خرجت. اخرج منها - [01:13:54](#)

ولهذه افضل من المدينة وما فيها من الفضائل مضاعفة الصلوات والطواف وفضل اعتكاف ومشروعية شد الرحل الى بيت الله سبحانه وتعالى وهذا مشروع في الحرم مشروع في ايضا مسجد النبي عليه السلام وكذلك بيت - [01:14:13](#)

المقدس نسأل الله سبحانه وتعالى لنا ولكم التوفيق والسداد والقبول منه وكرمه امين. نعم - [01:14:34](#)